

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية البر الخيرية

بوادي محرم والهدا

مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٣٩٩)

عقد عمل موظف مدعوم من صندوق تنمية الموارد البشرية

بين كل من :

تم إبرام هذا العقد في اليوم (الأربعاء) ١١/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/٠٨/٢٠١٤ م

أولاً : اسم المنشأة (جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا) ومركزها الرئيسي (الطائف) وعنوانها البريدي ص.ب (٩٣٠٤) الرمز البريدي (٢١٩٤٤) هاتف رقم (٧٣٧٧٣١١) مسجلة بالترخيص الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٣٩٩) ويمثلها في هذا العقد الأستاذ / أحمد محمد ضيف الله الطويرقي . طرف أول .

ثانياً: اسم الموظف (سلطان معيوف ضيف الله الثبتي) الجنس : (ذكر) الجنسية : (سعودي) بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم () مصدرها (الطائف) تاريخها ١١/١٠/١٤٢٥ هـ وعنوانه (الحوية - الطائف) طرف ثاني .

اتفق الطرفان وتراضيا، بعد أن اقرا بأهليتهما الكاملة المعتبرة شرعاً ونظماً للتعاقد على ما يلي:
البند الأول:

موضوع العقد:

أ. يقر الطرف الثاني أنه بناء على طلبه وموافقة الطرف الأول قبل العمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه بوظيفة (محاسب) في مدينة (الطائف) أو بأي جهة أخرى يمارس فيها الطرف الأول نشاطه داخل المملكة وأن يقوم بكافة ما يدخل في اختصاص هذه الوظيفة مستخدماً في ذلك كفاءته ومؤهلاته وخبراته.

ب. كما يقر الطرف الثاني كذلك بأنه مستعد للقيام بأي عمل يسند إليه الطرف الأول، يكون متفقاً مع مؤهلاته العلمية أو خبرته العملية.
البند الثاني:

مدة العقد وفترة التجربة:

أ. أبرم هذا العقد لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ بداية التدريب في ١١/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/٠٨/٢٠١٤ م وفقاً للمادة رقم (٧٣) من نظام العمل، ويلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني في نظام التأمينات الاجتماعية منذ بداية سريان هذا العقد.

ب. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه، ويكون للطرفين إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة وفقاً للمادة رقم (٥٣) من نظام العمل .

ج. يخضع الطرف الثاني للبرنامج التدريبي الذي يحدده الطرف الأول لمدة (٩٠) يوم بهدف تأهيله لمهام وظيفة (محاسب)

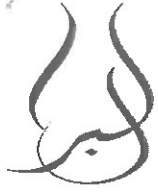
البند الثالث

الأجر والمزايا:

يستحق الطرف الثاني الراتب والبدلات والمزايا التالية:

أ. يستحق الطرف الثاني الراتب والمزايا التالية:

- ١- يستحق الطرف الثاني خلال مدة التجربة راتباً شهرياً مقداره (٥٩٥٠) ريال
- ٢- يستحق الطرف الثاني بعد انتهاء مدة التجربة راتباً شهرياً مقداره (٤٦٠٠) ريال
- ٢- يستحق الطرف الثاني بعد انتهاء مدة سنة من عمل بدل سكن شهري مقداره (٢٥ ٪)
- ٣- يستحق الطرف الثاني بدل نقل مقداره (٢٠٠) ريال.

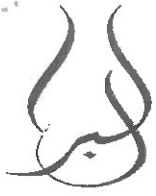


ساعات العمل والراحة الأسبوعية :

- (أ) يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول ولمدة ثمان ساعات عمل يومياً ، وتخفض إلى خمس عمل ساعات في شهر رمضان المبارك ، موزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل مع مراعاة ما تقتضي من المواد أرقام (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨) من نظام العمل .
- (ب) يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.
- (ج) في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليها مقداره ٥٠% من أجره الأساسي مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (١) من المادة رقم (١٠٧) من نظام العمل .

الإجازات :

- (أ) يحق للطرف الثاني إجازة اعتيادية قدرها (٢٥) يوماً بعد إمضائه عاماً كاملاً من الخدمة المستمرة لدى الطرف الأول ، وإجازة اضطرادية قدرها (٥) أيام ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً ، ويجب أن يتمتع الموظف بها في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضي بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ويتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل، وللطرف الأول تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة الاستحقاق إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب على الحصول على موافقة الموظف كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة مع مراعاة أحكام المواد أرقام (١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من نظام العمل .
- (ب) للموظف التمتع بإجازة بأجر كامل في عيدي الفطر والأضحى ، لا تزيد في مجموعها عن عشرة أيام في السنة وكما يحددها مجلس الإدارة .
- (ج) يستحق الموظف وفقاً للمادة رقم (١١٣) من نظام العمل إجازة بأجر كامل على النحو التالي:
- في حالة زواجه ثلاثة أيام .
 - في حالة وفاة زوجه أو أحد فروعه أو أصوله ثلاثة أيام .
 - في حالة ولادة مولود له يوم واحد .
 - في حالة وفاة زوج المرأة العاملة يستحق الطرف الثاني (إذا كان امرأة) إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ الوفاة وفقاً للمادة (١٦٠) من نظام العمل .
- ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
- (د) يحق للموظف لأداء فريضة الحج الحصول على إجازة لمرة واحدة طوال خدمته لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة رقم (١١٤) من نظام العمل .
- (هـ) يحق للموظف المنتسب إلى مؤسسة تعليمية إجازة بأجر كامل لحضور الامتحانات مع مراعاة ما تقتضيه المادة رقم (١١٥) من نظام العمل .
- (و) يحق للموظف إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو مستشفى خاص ، إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة (يقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية) وفقاً للمادة رقم (١١٧) من نظام العمل ، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم من الطرف الثاني .
- (ز) يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة دون أجر لمدة عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول .
- (ح) يحق للطرف الثاني - إذا كان امرأة - إجازة وضع لمدة أسبوع واحد على التاريخ المنتظر للولادة والستة أسابيع اللاحقة لها وحسب ما تقتضيه المواد أرقام (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦) من نظام العمل .



نقل الطرف الثاني :

يحق للطرف الأول في كل وقت - حسبما يراه محققاً لصالح العمل - أن ينقل الطرف الثاني للعمل في أي جهة داخل المملكة العربية السعودية، من الجهات التي يباشر فيها الطرف الأول نشاطه، ويتم نقل الطرف الثاني في هذه الحالة بواسطة وسيلة النقل التي يحددها الطرف الأول، و يتحمل الطرف الأول أية نفقات تترتب على نقل الطرف الثاني مع أمتعته الشخصية، ولا يتحمل الطرف الأول أية نفقات من هذا النوع إذا كان النقل قد تم بناء على طلب الطرف الثاني ولمجرد تلبية طلبه.

نهاية الخدمة :

- أ. يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الموظف أو تعويض في الحالات الواردة في المادة رقم (٨٠) من نظام العمل بشرط أن يتيح للموظف الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ، وهذه الحالات على النحو التالي:
- إذا وقع من الموظف اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
 - إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطلع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الطرف الأول - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
 - إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخللاً بالشرف أو الأمانة .
 - إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول على شرط أن يبلغ الطرف الأول الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
 - إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .
 - إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من الطرف الأول للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
 - إذا ثبت أن استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
- ب. يجوز لأي طرفي العقد إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وفي حالة عدم مراعاة هذه المدة يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معادلاً لأجر الموظف عن مدة الإشعار أو المتبقي منها وفقاً للمادة رقم (٧٥ ، ٧٦) من نظام العمل .
- ج. يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما هو محدد في المواد أرقام (٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) من نظام العمل .

أحكام عامة

- (أ) يكون نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ والقرارات واللوائح التي يصدرها وزير العمل ، واللوائح التي يصدرها الطرف الأول وهو النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد، وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه لهيئة تسوية الخلافات العمالية المختصة وفقاً للنظام .
- (ب) التقويم (الهجري) هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك.
- (ج) يقر الطرف الثاني أنه على علم بأنه في حالة تركه العمل لدى الطرف الأول بعد مرور ١٢ شهراً من بدء دعم صندوق تنمية الموارد البشرية، فإنه لا يستحق دعم الصندوق مرة أخرى في أي منشأة خلال المدة التي يحددها الصندوق وفقاً لنظامه .
- (د) يحق لصندوق تنمية الموارد البشرية الإطلاع على حركات الحساب البنكي للطرف الثاني لغرض التأكد من إيداع الطرف الأول لرواتب وبدلات الطرف الثاني كاملة وذلك بالاتصال المباشر مع البنك دون الرجوع إلى الطرف الثاني، ويعتبر هذا إقرار موافقة منه .



بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية البر الخيرية

بوادي محرم والهدا

مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٣٩٩)

البند التاسع:

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسخة ، وتسلم الطرف الثاني صورة من العقد مختومة بختم الطرف الأول ، وصورة منه لصندوق تنمية الموارد البشرية يزود بها من خلال الطرف الاول خلال شهر من تاريخه ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول


سلطان معيوف ضيف الله الثبتي

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
ويمثلها / أحمد بن محمد بن ضيف الله الطويرقي

